

كأن المعدن وكان أبك ان تدع بحضرة اخري قاله ابن شلي
قوله قيل ان تدع اي تسكن من الاضطراب وهو تفسير
بالله ثم كما لو تجي كذا في الدر المختار **قوله** وان تجر اي يجرها
الى المذبح **قوله** استانس قال في المصباح است به است
من باب علم وفي لغة من باب ضرب وان انس بالضم اسم منه
واست نست به وتانست به اذا سكن القلب ولم يفعل انتهى
قوله وجرح نغم مثل النغم والابل وكيعر قال في مقام من نغم
وقد تسكن عينه الابل والشاة او خاص بالابل جمعها نعام
وجمع الجمع اناعيم اه وفي ضياء الحلو النغم واحد الابل نعام
وهي كمنها ثم قال الله تعالى ان هم الابل كالا نعام وقيل ان النر
ما يقع اسم نغم على الابل قال الله تعالى مثل ما فعل من
النعم وقيل ان نغم ذكر لويونث يقال هذا النعم اه **قوله**
ليذبح زاد المذبح على او يذبح **قوله** فانه يجرح ويؤكل اذا علم
انه قال في كسراج فان ذكاته العقر ما لم يصادف معروف انتهى
قوله اذا نذت في المصروف محل بالعقد لانها لا تدفع عن نفسها
فيمكن اخذها قاله الزيلعي وقال ايضا في كنهاية معزيا الى
النوازل ان بقية لويونث عليها مولاة فادخل صاحبها
يد وذبح الولد حل له الكلة وان جرحه في غير موضع الذبح
ان كان لا يقدر على بذبحه يحل ايضا وان كان يقدر لا يحل
اه **قوله** وان نذت في كسراج محل بالعقر ليقوم الجزع
ذكاة الاختيار قاله الزيلعي **قوله** او ابد كا وابد الوجش

كذبا

لهذا وابد جمع ابد وهي التي قد تابدت اي قويت فغرت
عين الانس كذا في مختصر كنهاية **قوله** وليس خرا الابل قائما
معقولة اليد اليسرى وان اخبجه جاز ولا وله افضل و
السنة في كشاة وكيعر ان تدع مضجعة مستقبلة القبلة في
اجمع كما في الجوهرة وفيها ايضا والمسحب في الابل نخر لقوله
تعالى فصل لربك وانخر يعني كبدن ولان اللبنة من كبدنة
ليس فيها لحم فلذلك استحب فيها النخر لانه اسهل على الخبير
بخلاف كيعر والنغم لان ذكاتها السير من نخر **قوله** وقال وقد بينا
بذبح عظيم اي من بوج وهو كبش سمين قاله المذبح **قوله**
ولكن حل وجاز اكله لقوله عليه السلام ان اهر الدم باشتت كما
في الجوهرة **قوله** ولم يتذكت جنين بذكاة امه قال في برهان
واكل جنين ميت في بطن امه بذبحها بعد ما تم خلفه حل ام
عند ابى ج وان اشعر قال ابو يوسف ومحمد حلال وبه
قال كشافه الا انه روي عن محمد انه قال انما يؤكل الجنين
اذا اشعر وتمت خلفته فاما قبل ذلك فهو بمنزلة المصنعة فلا
يؤكل اه **قوله** وان خرج حيا فذكاه اكل بالاجماع وان مات
قبل الذبح لا يؤكل بالاجماع والدجاجة اذا خرج منها بيضة
بعد موتها اكلت سواء اشترقتها او لم يشترقها وانما نذت
شاة فخرج من ضرعها لبن بعد موتها جاز اكله عند الجمهور
وعند ما لا يجوز وانفحة الجدي الميت كلين كشاة الميتة